

# الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الثاني

# المحاضرة السابعة

- زكاة الرّكاز.
- زكاة المعدن.
- زكاة المعدن المأخوذ من البحر.

# زكاة الرُّكَّاز

## الرُّكَّاز اصطلاحاً

كل مالٍ عُلِمَ أنه من دفن أهل الجاهلية؛ فهو دفن الجاهلية.

(دفن الإسلام يُسمى اللُّقطة).

## الرُّكَّاز لغة

رَكَزَهُ يَرْكِزُهُ رَكْزًا: إِذَا دَفَنَهُ؛ فَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَي ثَابِتٌ فِيهَا. فَالرُّكَّازُ هُوَ: الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ. أَوْ هُوَ: مَا رَكَزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ.

# زكاة الرِّكَّاز

## أنواعها

**الجمهور:** يطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه.  
**الشافعية:** الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.  
**الحنفية:** أعمّ فيشمل على هذا المعادن والكنوز.

## مشروعيتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكَّاز الخُمُس" رواه البخاري ومسلم

## وقت إخراجها

لا يُشترط الحَوْل، بل متى وُجد الرِّكَّاز فقد وجب فيه الخمس.

## مقدارها

**الجمهور:** الرِّكَّاز لا نصاب فيه؛ ففيه الخُمُس في قليله وكثيره.  
**الشافعية:** يشترط فيه النصاب.



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

# زكاة الرِّكاز

## مِلْك الغير

الجمهور: لصاحب المِلْك.  
رواية عن أحمد: لواجده.

## على من تجب

الرِّكاز فيه الخُمس على واجده؛ سواء أكان مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

## مصارفها

الجمهور: يُصرف في المصالح العامة.  
الشافعية ورواية عن أحمد: يُصرف مصرف الزكاة.

## المِلْك المنتقل إليه

الجمهور: للمالك الأول أو لورثته.  
المالكية: يُعتبر لُقطة.  
رواية عن أحمد وبعض المالكية: للمالك الجديد.

الحنفية والمالكية  
إذا لم يُعرف المالك الأول ولا  
ورثته يودع في بيت المال.

# زكاة المعدن

## المعدن اصطلاحاً

هو كل ما تولد من الأرض من غير جنسها مما له قيمة، وما ليس بنبات؛ سواء أكان جارياً، كالنَّفط والقار، أو جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق وغير ذلك.

## المعدن لغة

المعدن من العدن، وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه: جنات عدن.  
والمعادن هي المواضع التي تُستخرج فيها جواهر الأرض؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

# زكاة المعدن

المعادن التي  
تجب فيها الزكاة

دليل وجوبها

**الحنفية:** كل المعادن المستخرجة من الأرض  
مما ينطبع بالنار.

**المالكية والشافعية:** الذهب والفضة فقط.

**الحنابلة:** كل ما يخرج وله قيمة بلا فرق بين  
ما ينطبع وما لا ينطبع.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا  
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ  
تُنْفِقُونَ ۚ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلاَّ أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَعَلِمُوا أَنَّنَا  
اللَّهُ غَنِيُّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾

**الإجماع:** أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في  
المعدن.

# زكاة المعدن

## مقدارها

**الحنفية:** الواجب فيه الخمس، باعتباره فيئاً، وفي الغنيمة يجب الخمس.

**المالكية:** المعدن على ضربين:

- ضرب محتاج لجهد ويتكأف فيه مؤنة عمل، فهذا لا تجب فيه الزكاة.
- ضرب لا يحتاج لجهد ولا يتكأف فيه مؤنة عمل: قولان للإمام مالك:  
\* فيه الزكاة كالنقدين؛ أي: ربع العشر.  
\* فيه الخمس.

**الشافعية والحنابلة:** ربع العشر قياساً على قدر الزكاة في النقدين.

**علماء معاصرون:** يُنظر إلى الجهد المبذول والنفقات والمؤنة في استخراج المعادن بالنسبة للقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف؛ فالواجب هو الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما؛ فالواجب ربع العشر.



## زكاة المعدن

إذا تمت المتاجرة بالمعدن يأخذ حكم عروض التجارة؛ فتجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ فيُخرج من قيمته ربع العُشر.

لا يشترط للمعدن مرور حول كامل؛ لأنه مالٌ مستفاد من الأرض؛ فلا يعتبر في وجوب حقه حولٌ كالزروع والثمار، ولأن الحول يعتبر في غيره ليكمل النماء.

رأي مشهور عند المالكية: ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان فلزات أو سوائل، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين.  
أي أن المناجم والبتروال السائل في باطن الأرض ملك الدولة.

وقد علل المالكية ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحاديهم؛ لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء، فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب على المسلمين، يُنفق غلاتها في مصالحهم.

# زكاة المعدن المأخوذ من البحر

مقدارها

(عنبر أو لؤلؤ أو مرجان أو غيرها)

الجمهور: ما يوجد في البحر ولا يُعلم له صاحب فهو لصاحبه كله دون تخميس.

الحنابلة: يجب فيه الخمس.

